

التصرفات المالية للزوجة ومدى تأثيرها على الحياة الزوجية دراسة فقهية مقارنة

أ/ عز الدين كیحل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة محمد خيضر - بسكرة

RESUME

ملخص

تبحث هذه الأوراق في إشكالية التصرفات المالية للمرأة المتزوجة، وبالضبط في أموالها الخاصة بها، وذلك من حيث ما يتعلّق بمدى الاعتراف لها باستقلالية نمتها المالية، ومدى ولايتها على أموالها، وهل تتوقف تصرفاتها على إذن الزوج؟ وإلى أي حدّ يمكن أن يُسمح به لشريك حياتها في التدخل في شؤونها المالية؟ وفي الأخير، ما مدى انعكاس كلّ هذا على الحياة الزوجية؟

مقدّمة :

إنّ الباحث عن الأسباب التي تعرّض صفر الجوّ الأسري، وتخلق حالات من اللاتوافق بين الزوج وزوجته، وقد تفضي في النهاية إلى فكّ ارتباط العقدة الزوجية، ليفي من بينها العامل المالي كأهمّ هذه العوامل التي تتسبّب في الفراق بين الزوجين ورفع نسب الطلاق .

ونظراً لخطورة هذا العامل في حياة الزوجين، فقد لوحظ الاهتمام به في التشريعات الحديثة بالشكل الذي تنضبط وفقه سلوكات الزوجين المالية، وتكون الحياة الزوجية في منعة من عوامل الاضطراب والتخالف وسوء التفاهم . والشريعة الإسلامية ليست بعيدة عن هذه التشريعات فقد كان اهتمامها بالمسألة مبكراً سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الفقه .

ولما كان تصرف الزوجة في مالها هو ما يثير - غالباً - الإشكال في العامل المالي هذا، فإنّ في هذه الأوراق بسطاً لهذا الموضوع، وتسليط الضوء على مختلف جوانبه، على أمل أن يثمر هذا البحث نتائج حاسمة تتوّج بمقترحات تعود بالنفع على الزوجين بشكل خاصّ، وتخدم الأسرة بشكل عامّ.

خطة البحث -

وفي سبيل ذلك، اقتضت منهجية البحث أن تكون الخطة الموضوعية لهذه الدراسة مكونة من جزئين؛ خصّ أحدهما للجانب التشريعي والفقه المتعلّق بتصرفات الزوجة في أموالها الخاصة، وأفرّد الثاني لمدى تأثير هذه التصرفات على الحياة الزوجية، وفي الأخير تختتم الدراسة بنتائج ومقترحات.

1. تصرفات الزوجة في أموالها الخاصة تشريعاً وفقهاً

من المعلوم بالبداهة أنّ للمرأة المتزوجة في المنظور الإسلامي ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج، ومن مستلزمات هاته الاستقلالية، أن تتصرف الزوجة في أموالها بالشكل الذي يحقق لها حريتها في التعامل من غير أن يُحجر عليها في ذلك .. غير أن الناظر في كلام الفقهاء يستخلص أنّ حريتها في التعامل المالي ليست بالإطلاق الذي يمكن أن نتصوره في الوهلة الأولى، وعليه، ولأجل أن تتضح الصورة وجب أن نسلك الخطة التالية :

1.1. التصرفات المالية للزوجة في القرآن الكريم : ليس للمرأة في ميدان التعامل المالي ما يمنعها من التجارة وتنمية أموالها إلى حدّ الاعتراف، فلها أن تباشر جميع التصرفات المالية كالرجل تماماً، وليس لزوجها الحقّ في تقييد حركتها بالمنع والتضييق واختلاق الأسباب، وليس له قبل هذا أن يتعدى على أموالها وأملكها متعللاً بكونه زوجها والقيمّ عليها، وإذا ما أقدم على ذلك فهو متعدّب بفعله، وكسبه من ذلك سحتّ خبيث، لا يتطهر منه إلا بالتوبة إلى الله، وتمكين زوجته من مباشرة حقّها الشرعي في إدارة أموالها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوفيق بين واجباتها الزوجية ونشاطها الاقتصادي والمالي .. فهل تقرير هذا الحكم يقع من القرآن موقع التأييد والتصديق ؟ لعلّ ما يؤيد هذا الحكم، ما يمكن استنباطه من بعض نصوص القرآن الكريم، حيث يقول تعالى:

أ - { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمُ فَسْتَزْعُ لَهٗ أُخْرَى }¹، فالآية أبانت عن أنّ الزوجة المطلقة يمكن لها أن ترضع وليدها مقابل أجره على ذلك يدفعها لها زوجها، وبتعبير آخر، يمكن لها أن توجّر نفسها لتكون مرضعة، كما يمكن للآب أن يستأجر امرأة أخرى عند عدم التفاهم أو عدم تمكنه من دفع أجره الرضاع التي تطلبها زوجته المطلقة² .. وعبارة ابن كثير واضحة في هذا الشأن حيث يقول: " ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره " ³ .. وإذا جاز لها أن تأخذ

العوض في مقابل إرضاعها ولدها، وهو ما يمكن أن يدعو إلى الاستغراب من كون امرأة تأخذ الأجرة على إرضاع ولدها، ففي غير ذلك من الإجراءات وسائر عقود المعاوضات يكون من باب أولى ..

ب - { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }⁴، والشاهد من هذا النصّ القرآني، أنّ الميراث لا يتمّ إلاّ بعد قضاء الدين عن الزوجة، ثمّ تنفيذ وصيّتها إن كانت قد أوصت، والدين قد يكون دينَ بيع وشراءٍ أو دينَ قرضٍ أو غير ذلك من أنواع المعاملات المالية، والوصية بمالٍ هي كذلك تصرفٌ يصدر من الزوجة، ويجب تنفيذه - كذلك - قبل الميراث .. ومن هذا الإقرار القرآني الصريح، لا يمكن لنا إلاّ أن نقول إنّ القرآن الكريم يضع المرأة الزوجة مع الرجل سواءً في الأهلية الاقتصادية والمالية، وهذا هو الذي يتساق مع استقلالية ذمتها المالية عن ذمة زوجها .. قال الشافعي (ت 204 هـ): " فلم يفرّق بين الزوج والمرأة في أنّ لكلّ واحدٍ منهما أن يوصي من ماله، وفي أنّ دين كلّ واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا، كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها"⁵.. وقال أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ): " ولم يفرّق بين البكر والثيب في الوصية ولا بين ذات زوج وغيرها"⁶.. وفي موضع آخر: " فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز من ذلك، فبهذا ينفذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين"⁷..

2.1. التصرفات المالية للزوجة في السنة النبوية : ومما يشهد لما تقرّر من استقلالية الزوجة في تصرفاتها المالية ما ورد في السنة النبوية من حديث ميمونة أمّ المؤمنين رضي الله عنها : **أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ**، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: **أَشَعْرَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ:** **أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ**⁸. قال الحافظ ابن حجر (ت 852 هـ) وهو يشرح هذا الحديث : " ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنّها كانت رشيدة، وأنّها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى،

فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله، والله أعلم⁹. وقال النووي في ذات الموضوع: " وفيه: جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها"¹⁰. وإذا كانت ميمونة بنت الحارث وهي زوج النبي ρ - بصريح الحديث - قد باشرت العتق دون علمه ρ ، وإنما اكتفى بتوجيهها إلى ما هو أولى، مع العلم أنّ تصرفها هذا تبرع محض، ليس فيه عوض، إذا كانت ميمونة قد فعلت هذا، فإنه - بدون شك - تشريع يتضمن الحرية لكل امرأة في أن تتصرف في أموالها بالاتجار والمضاربة والتنمية والتملك والإبراء والإسقاط والتبرع وسائر التصرفات المالية في شتى المجالات ..

3.1. آراء الفقهاء في المسألة: بالرغم مما قرّره نصوص الشريعة في القرآن والسنة من جواز تصرف الزوجة في مالها ولوجها كل القطاعات الاقتصادية والمالية، فإن فقهاء الإسلام ليسوا على وفاق في إطلاق تصرفات الزوجة في أموالها، وفي هذا الإطار يمكن رصد الاتجاهات التالية:

- **الاتجاه الأول:** لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وعلى رأس هذا الاتجاه **الليث بن سعد**.

- **الاتجاه الثاني:** يجوز لها أن تتصرف بعد أن تلد أو تمكث في بيت زوجها سنة. وهو مذهب قال به **الأوزاعي**¹¹ و**الإمام أحمد** في رواية¹².

- **الاتجاه الثالث:** إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذن في الثلث لا فيما فوقه، فلا يجوز إلا بإذنه. وصاحب هذا الاتجاه **طاوس ومالك بن أنس**.

- **الاتجاه الرابع:** يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية، فإن كانت سفية لم يجز. وهو مذهب **جمهور الفقهاء**¹³.

أما الاتجاه الأول، فلا تبدو عليه وجهة الرأي العلمي البتة، لأنه يحجر على الزوجة تعاطي التصرفات المالية مطلقاً.. وهو مخالف لمنطوق ومفهوم الآيتين السابقتين، ولما صحّ من أحاديث نبوية كحديث ميمونة الأنف ذكره وغيره مما سيذكر لاحقاً ..

ويمكن إلحاق الاتجاه الثاني بمذهب الجمهور، لأنه يسمح للمرأة بحرية التصرف المالي بعد أن تلد أو تمكث في بيت زوجها سنة، وإنما اشترط هذا الاشتراط لمظنة اكتمال رشادتها واجتماع عقلها¹⁴ ..

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث من تقييد التصرفات المالية للزوجة فيما لا يتعدى الثلث، ففيه تفصيل بعد إيراد ما جاء في المدونة في هذا الموضوع :

“ في كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها : قلت: هل تجوز كفالة المرأة ذات الزوج ؟ قال: قال مالك: تجوز كفالتها فيما بينها وبين ثلث مالها . قلت: أ رأيت كفالة المرأة أتجوز أم لا في قول مالك ؟ قال: قال مالك إن كان لها زوج جازت الكفالة في ثلث مالها، وإن لم يكن لها زوج فذلك جائز عليها بمنزلة الرجل . قلت: وإن كانت بكرًا ؟ قال: لا تجوز كفالتها لأنها لا يجوز لها أن تصنع المعروف في مالها، وإنما الكفالة معروف . قلت: أ رأيت المرأة إذا تكفلت بكفالة ولها زوج أيجوز ذلك أم لا ؟ قال: قال مالك: يجوز ما بينها وبين ثلثها لأن كل معروف تصنعه المرأة ذات الزوج فهو في ثلثها، والكفالة عند مالك من وجه الصدقة، لأن مالكاً قال في بيع المرأة ذات الزوج دارها أو خادمها أو دابتها جائز على ما أحب زوجها أو كره إذا كانت مرضية في حالها وأصاب وجه البيع، قال مالك: وأرى إن كان فيه محاباة كان في ثلث مالها، قال: وإن تصدقت وهي مرضية الحال لم يجز لها إلا ما بينها وبين ثلث مالها عند مالك قال مالك: وإن تصدقت أو وهبت أكثر من الثلث لم يجز من ذلك شيء لا قليل ولا كثير قلت: فهل يجوز بيع المرأة ذات الزوج وشراؤها ؟ قال: قال مالك: يجوز شراؤها وبيعها في مالها كله وإن كره ذلك زوجها . قلت فإن حابت في بيعها ؟ قال: تجوز محاباتها في بيعها فيما بينها وبين ثلثها عند مالك .. قلت وكل ما فعلته المرأة ذات الزوج من معروف في مالها أو وهبت أو تصدقت أو أعتقت أو تكفلت فكان ذلك أكثر من الثلث لم يجز منه قليل ولا كثير في قول مالك ؟ قال: نعم، إلا أن تكون إنما زادت الدينار أو الشيء الخفيف فهذا يُعلم أنها لم ترد به الضرر، فهذا يمضى . قلت: أ رأيت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها أتمضيه في قول مالك أم تردّه وتمضى الثلث قال بل يمضى وإنما أمضيته لأنه ليس على وجه ضرر

تعمدته . قلت: وهذا قول مالك ؟ قال: نعم .. قلت: ولم قال مالك إذا تصدقت المرأة بتلثها فأدنى جاز ذلك إذا كانت ذات زوج وإن زادت على ثلثها أبطل جميع ذلك ؟ قال: لأنه إذا كان الثلث فأدنى لم يكن ذلك عنده ضرراً، وإن كان أكثر من الثلث رآه ضرراً أبطل جميعه ولم يجز منه شيء .. قلت: أرأيت ولدها ووالدها، أهي في عطيتها إياهم بمنزلة الأجنبيين في قول مالك ؟ قال: نعم، إذا كان لها زوج .

في كفالة المرأة ذات الزوج بإذن زوجها : قلت: أرأيت إن أجاز الزوج كفالة امرأته أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال: نعم يجوز ذلك عند مالك إذا كانت مرضية ..¹⁵

وبناء على ما جاء في المدونة، فإنه يمكن تلخيص آراء هذا الاتجاه على النحو التالي:

أ - إذا كانت الزوجة تتصرف بعوض كالبيع والشراء والإيجار وغير ذلك من عقود المعاوضات، فإن عُرِفَ رشدها وصلاخُ حالها ولم تحاب في تصرفها، فلا حرج عليها في ذلك مطلقاً وإن كره زوجها، سواء تصرفت بكل مالها أم بجزء منه، قل أم كثر، زاد على الثلث أم نقص .. ومثل الزوجة كذلك من لا زوج لها أصلاً إذا لم تكن بكرأ¹⁶ ..

ب - إذا كان تصرف الزوجة بغير عوض كالصدقة والهبة والعنق والكفالة، فإن ذلك يجوز منها بغير إذن الزوج إذا لم يتعد ثلث مالها، إلا ما زاد عليه من نحو دينار أو شيء خفيف لانقضاء تعمد الضرر منها .. ويستوي في هذا التصرف، الأجنبي مع الأولاد والوالدين فالكل في ذلك سواء ..

ج - أما إذا وقع منها تصرف بغير عوض بما زاد على الثلث من مالها فللزوجة أن يبطل هذا التصرف برمته، كما له أن يأذن فيه ويمضيه ..

تحرير محل النزاع :

بعد استعراضنا للعناصر السابقة التي تعبر عن وجهة نظر المالكية، وقبل ترجيح ما يمكن ترجيحه، وجب تحرير محل النزاع حتى نخلص إلى الحديث عن تأثير الأخذ بأحد الرأيين على الحياة الزوجية .

فمّا يخرج عن محلّ النزاع :

أ - تصرف الزوجة في عقود المعاوضات لا خلاف فيه بين جمهور فقهاء الأمة، سواء من المالكية أو من غيرهم ..

ب - تصرف الزوجة في مالها كلّها بإذن زوجها محلّ وفاق بين الجميع كذلك .

ج - تصرفها في ثلث مالها فقط يعتبر خارجاً عن محلّ النزاع لأنّه هو المسموح به فقط لدى المالكية ومن وافقهم، وهم على وفاق مع الجمهور في إمضاء هذا التصرف .

د - تصرف الزوجة في مالها ببذله لزوجها سواء كلاً أو بعضاً لا خلاف فيه كذلك، جاء في المدونة: " قال مالك: عطية المرأة للزوج المال جائزٌ عليها وإن أحاط ذلك بمالها كلّها، وكفالتها في جميع مالها، وإن أعطته أكثر من ثلثها فذلك جائز، وإن بلغت جميع مالها، قال مالك: وكذلك كفالة المرأة لزوجها إذا كانت مرضية¹⁷ ..

محلّ النزاع :

إذن، يمكن حصر محلّ النزاع في حالة واحدة؛ هي تصرف المرأة بالتبرّعات في مالها بما يفوق الثلث لغير زوجها وبدون إذنه .

❖ أدلة الفريقين -

❖ أمّا ما استدللّ به أصحاب مذهب الثلث، وهم المالكية، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، فلعلّ مستندهم في ذلك اعتبار الزوجة عند زوجها محجوراً عليها كالعبد والمديان والصبيّ والسفيه .. قال ابن جرّي (ت 741 هـ): " وأمّا المرأة فإنّما يُحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعنق فيما زاد على ثلث مالها¹⁸، ولهذا، يتحدّث بعض فقهاء المالكية عن تصرفاتها المالية في باب الحجر مع الصبيّ والمجنون والسفيه والعبد والمريض والمفلس¹⁹ ..

- كما أنّ مظنة الإضرار بالزوج وصف مؤثّر في اختيار الإمام مالك لهذا القول، وسياق المدونة واضح : " قلت: رأيت هذا الدينار الذي زادته على ثلثها أتمضيه في قول مالك

أم تردّه وتمضى التلث؟ قال بل يمضى، وإنما أمضيته لأنه ليس على وجه ضرر تعمّده .."

- ولأنّ المال ممّا تُتَكَح له النساء، بدليل قوله p : (تُتَكَح الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)²⁰، وقد جاء في المدونة : " لأنّ الرجل إنّما يتزوَّج المرأة لمالها، ويرفع في صداقها لمالها، فهو خلاف غيره في هذا، إنّما أعطاهما إياه على بُضعها ومالها"²¹، فلو لا أنّ للزوج حقّاً في مال الزوجة لما كان ينكحها لأجله²²، وكذلك المقصود منه أن تتجمل به الزوجة لزوجها²³ .. فإذا صرفت أموالها لغير هذا المقصد، تكون قد حرمت زوجها من سبب من أسباب المتعة، فيفضي ذلك إلى التأثير على الحياة الزوجية بما يعكّر صفوها، ويكون سبباً ينتهي إلى فضّ عقدة النكاح ..

- وممّا استدلّ به المالكية لرأيهم، ما روي عن عمرو بن شعيب أنّ أباه حدّثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله p مكة قام خطيباً فقال في خطبته : (لا يجوزُ لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها)²⁴، وفي رواية: (لا يجوزُ لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها)²⁵ .. وهو نصّ صريح في الحجر على الزوجة في التصرف في مالها بغير إذن زوجها، وإنّما سُمح لها بالتصرف فيما لا يتعدى التلث، لأنّ التلث مسموح به لكلّ من يتبرّع بماله أو يوصي به بعد موته، سواء أكان الموصي صحيحاً معافى، أم مريضاً يشرف على الهلاك²⁶ .. فلا مانع - إذن - من أن تكون للزوجة حرية التصرف في حدود التلث كسائر المخلوقات، وما تجاوزه يتوقّف على إذن الزوج ..

❖ أمّا ما ذهب إليه الجمهور من إطلاق يد الزوجة في مالها والتصرف فيه بحرية لا تتوقّف على إذن زوجها مهما بلغت القيمة المالية المتصرف فيها، فإنّ مستندهم في ذلك نصوص قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة سنذكر بعضاً منها :

فمن القرآن الكريم :

- الآيتان السابقتان .

- قوله تعالى: { فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم }²⁷، ووجه الاستدلال من هذه الآية ما قاله الإمام الشافعي: " فالرجل والمرأة سواء، فإن فرقتَ بينهما فعليك أن تأتي ببرهان على فرقك بين المجتمع "²⁸، وقال الجصاص الحنفي (ت 370 هـ): " والمرأة إذا أُويس منها الرشدُ دُفع إليها مالها، تزوجت أو لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم ينكح، لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجاً "²⁹، والمعلوم أن العمل بنفي الفارق مقرر في علم الأصول .. قال ابن عاشور: " وحكم الآية شامل للذكور والإناث بطريق التغليب: فالأنثى اليتيمة إذا بلغت رشيدة دُفع مالها إليها "³⁰ ..

ومن السنة النبوية :

- حديث ميمونة السابق ذكره .

- حديث جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكفاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن؛ فقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) . فقامت امرأة من سبطه النساء سعاء الخديني، فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير)³¹ . قال: فجعلن يتصدقن من خليهن يُلقين في ثوب بلال من أقرطيهن وخواتمهن³² . قال الشوكاني (ت 1255 هـ): " "

والحديث فيه فوائد منها: ما ذكره المصنف³³ ههنا لأجله، وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالتلث .

ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله³⁴ . قال القرطبي: ولا يقال في هذا أن أزواجهن كانوا حضوراً، لأن ذلك لم يُنقل، ولو نُقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم يُنقل أن القوم صرحوا بذلك³⁵ ..

- حديث عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِفَدْحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌّ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ³⁶.

والشاهد من هذا الحديث ما ذكره الإمام النووي وهو يعدد فوائده عند شرحه له، فذكر منها: " ومنها إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها . ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل³⁷ .

- حديث شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة³⁸ .

وقد ذكر ابن حجر من فوائده: " جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ومراسلتها الأجنبي في أمر البيع والشراء كذلك³⁹ .

وقال النووي معدداً فوائده: " التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها ... إذا كانت رشيدة⁴⁰ .

- حديث زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُتَفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا . قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا لَا تُخْبِرُ بِنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (مَنْ هُمَا؟) . قَالَ زَيْنَبُ . قَالَ: (أَيُّ الزَّيْنَابِ؟) . قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: (نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)⁴¹ .

والشاهد فيه جواز إنفاق الزوجة على زوجها - وهو خارج محل النزاع - وعلى من في حجرها من الأيتام بلا إذن من الزوج ولا تحديد مقدار معين تقف عنده في النفقة .

قال ابن حجر: " وفيه الحثّ على صلة الرحم وجواز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها⁴² .

الترجيح : بعد هذه الجولة في أدلة الفريقين، فإنّ الذي يعنّ لنا هو رجحان مذهب الجمهور الذي تدعّمه الأدلة الصحيحة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ما ذكرنا منها وما لم نذكر⁴³، قال ابن حجر: " وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة⁴⁴ .

أما عن رأي المالكية، فقد قال فيه ابن حزم الظاهري (ت 456 هـ) : " أما قول مالك، فما نعلم له متعلّقاً لا من القرآن ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا أحدٍ قبله إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صحّ عنه خلافها كما ذكرنا آنفاً، ولم يأت عنه أيضاً تقسيمهم المذكور، ولا تمّ أحدٌ نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، بل كلّ ما ذكرنا مخالف لقوله ههنا على ما نبين إن شاء الله تعالى ..⁴⁵ ..

وعليه، فيجوز للزوجة أن تتصرّف في مالها بكلّ أنواع التبرّعات من الهبات والصدقات والضمان والكفالة وغير ذلك ..

2. أثر تصرفات الزوجة في أموالها على العلاقة الزوجية

سواء علينا عملنا برأي الجمهور أم برأي المالكية، فإنّ الذي لا ريب فيه أنّ تصرفات الزوجة في مالها محفوفة بمخاطر شتى قد تؤثر سلباً على استمرار العلاقة الزوجية بدلاً من تقويتها وتمتينها وتعميق التوافق بين الزوجين .. وسواء كان هذا التصرف في المجال المتّفق عليه بين الجميع؛ وهو التصرف بالمعاوضات، أم في محلّ النزاع؛ وهو التبرّعات .

1.2. ففي المجال الواسع الذي تتحرّك فيه المرأة بحريّة لا تتوقّف على إذن، نجد تصرفها محكوماً بمدى التوفيق بينه وبين واجباتها في بيتها نحو زوجها وأولادها، وإنّ الإخلال بتلك الواجبات يؤثّر لا محالة على العلاقة مع الزوج ..

2.2. إنّ ممارسة المرأة لنشاط اقتصاديٍّ وماليٍّ ما في واقع لا تُحترَم فيه الحدود الشرعية، قد يجعل الزوج يتحفّظ على هكذا نشاط، إذ لا يجمل به أن يدع زوجته في واقع

موبوء يجلب له حديث الناس، وهذا - لا شك - يخلق حالة من عدم التوافق بين الزوجين ..

3.2. إنّ الظروف الاقتصادية الحرجة التي تعيشها كثير من الأسر، تدعو الزوجة ذات المال إلى مساعدة زوجها في التخفيف من حجم الإنفاق الملقى على عاتقه، فإذا رفضت ذلك وأمسكت، وتركت شريك حياتها يعاني، فلن تكون بينهما تلك المودة وذلك الأُنس المتبادل، وربما يحلّ البغض والحفاء، ويؤول الأمر إلى خاتمة تعيسة ..

4.2. مساهمة المرأة مع الزوج بالإنفاق في البيت بشكل مستقلّ عنه، من شأنه أن يمسّ بقوامه الزوج، والذي قد يؤدي إلى شعور المرأة بالندية لزوجها، وهذا كفيل بإفساد العلاقة بين الزوج وزوجته ..

5.2. إنّ السلوك الإنفاقي للزوجة قد يخلق تجاذباً مع زوجها في امتلاك الأثاث المنزلي وما في معناه، فتسجيل الممتلكات باسم الزوج واستبعاد الزوجة من ذلك، لا يكون مرضياً من جانبها، وربما وقعت في نزاع مع زوجها، وربما وصل الأمر في النهاية إلى الانفصال ..

6.2. إنّ تدخّل الزوج في شؤون زوجته المالية بالتحديد والتضييق والمنع من بعض التصرفات والتدرّع بالقوامة والحقوق الزوجية .. كلّ هذا لا يخدم العلاقة الحسنة التي ينبغي أن تسود بين الزوجين ..

7.2. وفي المجال الذي يقيد تصرف الزوجة في مالها بما لا يتجاوز الثلث إلاّ بإذن الزوج، فإنّ تدخّل الزوج المستمرّ في النشاط المالي للزوجة ومنعها من مجاوزة الحدّ المسموح به لها، من شأنه إيقاع الزوجين في اضطرابات وقلق قد تنتهي بهما إلى الانفصال ..

8.2. إنّ من شأن هذا الرأي أن يجعل الزوجة لا تكشف لزوجها عن ذمتها المالية بكاملها، ممّا يسهّل لها انتهاك الحدود الممنوع لها تجاوزها، وإطلاع الزوج على حقيقة الوضعية المالية لزوجته سيشتبع في البيت جوّاً من الشكوك وعدم الثقة، وهذا ينعكس على العلاقة بين الزوجين، ويؤدي إلى ما لا يكون محموداً ..

9.2. إن إقامة الزوج مقام القيم على ثلثي مال زوجته، وتمكينه من الإذن وعدمه فيما يفوق الثلث من مالها، يجعله صاحب حق فيما ليس من حقه أصلاً، ويجعل الزوجة تتشد الإذن منه في كل مرة يفوق تصرفها الحد المسموح، وهذا - بالطبع - وضع لا تقبل به الزوجة، وحين ذلك قد تصدر منها سلوكيات تتمرد فيها على سلطة الزوج باعتبارها صاحبة المال، ولا يكون من المنطقي إقناعها بضرورة عدم تجاوز الثلث إلا بإذن الزوج ..

الخاتمة

نتائج ومقترحات

أولاً : النتائج المتوصل إليها

- 1 - يمكن القول إن النطاق الذي تتحرك فيه الزوجة في التصرف في مالها الخاص واسع جداً، بحيث ينتظم جميع عقود المعاوضات، التبرع للزوج، النفقة على الوالدين بغير إذن الزوج، التبرع لغير الزوج بما يزيد على الثلث إذا كان ذلك بإذنه ..
- 2 - الرأي الراجح في موضع النزاع، هو جواز تصرف المرأة في مالها بالهبة والتبرع لغير زوجها فيما يزيد على الثلث من غير أن يتوقف ذلك على إذنه، وذلك بالاستناد إلى النصوص القرآنية والحديثية الكثيرة في هذا الشأن ..
- 3 - وبالتالي، تكون للزوجة مطلق الولاية في التصرف في مالها بشكل تام، سواء أكان ذلك بعوض أم بغير عوض، بإذن الزوج أم بغير إذنه، بكل المال أم بثلثه، لا فرق بين ذلك كله .. ولا يكون للزوج أدنى ولاية على مال زوجته فيما عُم أنفاً ..
- 4 - وأخيراً، إن تأثير التصرفات المالية للزوجة على العلاقة مع زوجها، وانعكاس ذلك على الجو الأسري برمته، واضح لا يمكن تغطيته وإخفاؤه ..

ثانيا : مقترحات لتقوية العلاقة الزوجية

1 - بناء العلاقة الزوجية على المشروع من الأحكام : وذلك من لحظة التفكير في الارتباط بالزوجة، إلى الخطبة، إلى إنشاء عقد الزواج، وما يلي ذلك .. فمراعاة حدود الله تعالى في كل هذه الأحوال ضمان أكيد لاستدامة حسن العشرة التي من مظاهرها الرضى المتبادل بين الزوجين، والحبّ والمودة والركون التامّ لأحدهما نحو الآخر، ذلك أنّ ما شرع الله عزّ وجلّ لهذه العلاقة إنشاءً واستدامةً لو يُحترم ويراعى فسيكون كفيلاً بتحقيق أسمى العلاقات وأنبهها بين الزوجين ..

2 - قيام العلاقة الزوجية على الوضوح التامّ : من أوّل يوم، ولا يترك الأمر للصدف التي تكشف عن بعض الطباع التي قد يتفاجأ بها الطرف الآخر، وتكون له بمثابة الصدمة التي قد لا يحتمل وطأتها ..

3 - التشاور بين الزوجين : كفيل بتحقيق التفاهم، وطرد كلّ ما من شأنه تعكير الجوّ الأسري الذي ينشأ من الاستبداد بالرأي سواء في اتخاذ القرار أو في مباشرة التصرف، وهذا يقتضي اعتبار الطرف الآخر - ونعني به الزوجة - شريكاً كاملاً في إدارة المؤسسة الأسرية لا مجرد موظّف ثانوي بادي الرأي ..

4 - إقامة العلاقة الزوجية على احترام الحقوق المتبادلة وتنفيذ الواجبات : وهذا ممّا يقوّي ويمتّن العلاقة بين الزوجين، إذ كلّ منهما يفترض أن يدرك ماله من حقّ على الآخر، وما عليه من واجب تجاهه، تحقيقاً لقوله تعالى: { ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف }⁴⁶ ..

5 - العمل على وضع نظام مالي يتفق عليه الزوجان، ويتمّ من خلاله ضبط تصرفات الزوجة بالأسلوب الذي يتوافق فيه نشاطها المالي مع واجبها الأسري، وبالشكل الذي يكفل لها ذمّة مالية مستقلة محترمة، لا تدوب في ذمّة الزوج ..

الهوامش -

- 1 - سورة الطلاق : الآية 6 .
- 2 - انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص168 وما بعدها ؛ وابن كثير، ج4، ص384 ..
- 3 - نفس المرجع والصفحة .
- 4 - سورة النساء : الآية 12 .
- 5 - انظر: الأمّ، 8 أجزاء، الطبعة الثانية، (بيروت : دار المعرفة، 1393 هـ)، ج3، ص217 .
- 6 - مختصر اختلاف العلماء، 5 أجزاء، الطبعة الثانية، تحقيق: ع. الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ)، ج2، ص341 .
- 7 - شرح معاني الآثار، 4 أجزاء، الطبعة الأولى، تحقيق: محمّد زهري النجّار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399 هـ)، ج4، ص353 .
- 8 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، رقم 2403 ؛ ومثله في مسلم، كتاب الزكاة، رقم 1666 ..
- 9 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 13 جزءاً، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي - محبّ الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379 هـ، ت.د.)، ج5، ص219 .
- 10 - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، 18 جزءاً، الطبعة الثانية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ)، ج7، ص86 .
- 11 - الطحاوي، أبو جعفر، المرجع السابق، ج2، ص341 .
- 12 - المسائل الفقهية، ج1، ص354 .
- 13 - انظر: الشوكاني، محمّد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 9 أجزاء، ط.د. (بيروت: دار الجيل، ت.د.)، ج6، ص125 .
- 14 - انظر مثل هذا التعليل في: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جزآن، ط.د. (مكان النشر: بدون)، دار الفكر، ت.د.)، ج2، ص211 .

- 15 - انظر : المدوّنة الكبرى، 6 مجلّادات، ط. د. (بيروت: دار صادر، ت. د.)، ج13، ص284 وما بعدها ..
- 16 - انظر كذلك: المدوّنة، ج13، ص283 ..
- 17 - المدوّنة، ج13، ص286 .
- 18 - القوانين الفقهية، طبعة جديدة، (الدار البيضاء، المغرب: دار المعرفة، 1420هـ/ 2000م)، ص276 .
- 19 - انظر على سبيل المثال: ابن عبد البرّ، الكافي، ص423 ؛ ابن جزري، القوانين الفقهية، ص274-275 ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص475 .
- 20 - متفق عليه، واللفظ للبخاري .. انظر تعليق ابن حزم على استدلال المالكية بهذا الحديث في: المحلّى، 11 جزءاً، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ت. د.)، ج8، ص313 وما بعدها ..
- 21 - انظر: ج13، ص287 .
- 22 - المسائل الفقهية، ج1، ص354 .
- 23 - انظر: الدسوقي، المرجع نفسه، ج4، ص500-501.
- 24 - رواه النسائي وأبو داود وابن ماجّة والإمام أحمد، ولفظ الحديث للنسائي، رقم 2493 .
- 25 - رواه المذكورون في الهامش أعلاه، واللفظ لأبي داود، كتاب البيوع، رقم 3079 ؛ انظر: المدوّنة، ج13، ص287 .
- 26 - انظر: الدسوقي، المرجع نفسه، ج4، ص500 .
- 27 - سورة النساء : الآية 6 .
- 28 - الأمّ، ج3، ص216 .
- 29 - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، 3 أجزاء، طبعة مصوّرة عن الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان : دار الكتاب العربي، 1335 هـ -)، ج1، ص490 .
- 30 - التحرير والتنوير، 30 جزءاً، ط. د. (تونس: الدار التونسية للنشر - الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984م)، ج4، ص243 .

- 31 - قوله: " مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ " أي من خيارهنّ . و " السفعاء " التي في خدّها غبرة وسواد . و " العشير " المراد به ههنا الزوج .
- 32 - رواه بهذا اللفظ مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم 1467 ؛ ورواه أحمد والنسائي .. وروى البخاري شيئاً منه مختصراً ..
- 33 - المصنّف هو صاحب " منتقى الأخبار " مجد الدين بن تيمية ..
- 34 - " ترك الاستفصال " هي قاعدة أصولية يمكن مراجعتها في كتب الأصول ..
- 35 - محمّد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 9 أجزاء، ط.د. (بيروت: دار الجيل، ت.د.)، ج6، ص124 .
- 36 - متفق عليه، ولفظ الحديث هنا لمسلم، كتاب الصيام، رقم 1894 .
- 37 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج8، ص3 .
- 38 - رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن في مواضع كثيرة بألفاظ مختلفة متقاربة ..
- 39 - انظر: فتح الباري، ج5، ص194 .
- 40 - انظر: المرجع السابق، ج10، ص143 .
- 41 - متفق عليه، واللفظ للبخاري، رقم 1373 ..
- 42 - فتح الباري، ج3، ص330 .
- 43 - للمزيد من الاطلاع يراجع كتاب: الأمّ للإمام الشافعي، ج3، ص215 وما بعدها، وكتاب: شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي، ج4، ص351-353 ..
- 44 - المرجع نفسه، ج5، ص218 .
- 45 - عليّ بن أحمد بن سعيد، أبو محمّد بن حزم، المحلّي، ج8، ص312 .
- 46 - سورة البقرة : الآية 228 .